

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال ما هو ببعيد يحلف ويأخذ .

نقل أبو طالب ليس له أن يردّها .

ثم قال بعد ذلك وما هو ببعيد يقال له احلف وخذ .

قال في الفروع يجوز ردّها .

وذكرها جماعة فقالوا وعنه يرد اليمين على المدعي .

قال ولعل طاهره يجب .

ولأجل هذا قال الشيخ يعني به المصنف واختاره أبو الخطاب أنه لا يحكم بالنكول ولكن يرد اليمين على خصمه .

وقال قد صوبه الإمام أحمد رحمه الله وقال ما هو ببعيد يحلف ويستحق وهي رواية أبي طالب المذكورة .

وظاهرها جواز الرد .

واختار المصنف في العمدة ردّها واختاره في الهداية وزاد بإذن الناقل فيه .

واختاره بن القيم رحمه الله في الطرق الحكيمة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله مع علم مدع وحده بالمدعى به لهم ردّها وإذا لم يحلف لم يأخذ كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته .

وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعى مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم للميت فينكر فلا يحلف المدعى .

قال وأما إن كان المدعى يدعي العلم والمنكر يدعي العلم فهنا يتوجه القولان يعني

الروایتين \$ فائدتان .

إحداهما إذا ردت اليمين على المدعي فهل تكون يمينه كالبينة أم كإقرار المدعى عليه

فيه قولان